

Distr.: General
8 April 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دنيسا هوتانوففا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٧ و ٤٣، المعقودتين في ١٦ آذار/مارس و ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي قدمت في أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/59/SR.37 و 43).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/59/692)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/728).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.37

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٣ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" (A/C.5/59/L.37)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل ناميبيا.
- ٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى رئيس دائرة الإدارة المالية والدعم المالي ببيان (انظر A/C.5/59/SR.43).
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.37 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).
- ٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل فترويليا ببيان (انظر A/C.5/59/SR.43).

ثالثاً - توصية اللجنة

- ٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٠٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لمهمة البعثة،

(١) A/59/692.

(٢) A/59/728.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د) - ٤ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د) - ٢٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلثي وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لتأمين سداد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد على** معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام الموظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل الوظائف من تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛
- تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٣٠ مليون دولار إضافية للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، آخذة في الاعتبار المبلغ الإجمالي الذي اعتمد بالفعل للإنفاق على البعثة في الفترة ذاتها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٥٨ وقدره ٢٧٨ ٤١٣ ٧٠٠ دولار؛

تمويل الاعتماد

١٢ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ الثلاثين مليون دولار، آخذة في الحسبان المبلغ الذي اعتمدته الجمعية العامة بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في قرارها ٣٠٥/٥٨ وقدره ٢٧٨ ٤١٣ ٧٠٠ دولار، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ الذي سيطبق على جزء من المبلغ، أي على ١٥ مليون دولار، وهو المبلغ الخاص بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ الذي سيطبق على الجزء المتبقي، أي على ١٥ مليون دولار، وهو المبلغ المخصص للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٣ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو

المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب من الاعتماد الإضافي البالغ ٨٠٠ ٨٥٠ ٣ دولار الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٤ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

١٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٦ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٧ - تقرّر أن تبقي قيد نظرها أثناء دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".